تبعا لاحد اصولها وللنابي فيامره الولي بالغسل ان كان مميزا او الاغسله وكذا الذمي
المسلم ويسن له ولو انثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا اكبر والا
فبعده وبهذا يجمع بين كلامي المتاخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل
كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الراس الا في الكافر اذا اسلم وفي المولود وفي
نسك وقد حلق راسه صلى الله عليه وسلم اربع مرات في النسك الاولى في عمرة الحديبية
والثانية في عمرة القضا والثالثة في عمرة الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل
عن الحافظ السخاوي ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة
واما قبل الهجرة فحج حججا لا يعلم عددها الا الله تعالى وحلق الراس في غير ذلك
مباح وقيل بدعة حسنة ان لم يجنب في كفره الخ ظاهره انه لا يطلب الغسل
المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة او الحيض وليس كذلك فيجتمع
عليه غسلان احدهما مندوب والاخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان
نوى احدهما حصل فقط كما مر فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه
فلو قال وان اجنب الكافر او حاضت الكافرة لكان اولى ويجاب عنه بان هذا
تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
اي مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب بل يجتمع الغسلان وان
كان خلاف ظاهر عبارته وقوله او لم تحض اي او لم تنفس او لم تلد والاولى
بان اجنب في الكفر او حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل اي لا عبرة بالغسل
في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر في الاصح هو المعتمد وقوله
وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا اسلم اي لعموم
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرد استدلاله بذلك
لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا كان الاولى ان يقول وغسل من افاق من
الجنون او الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا افاقا
لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان
نظير ما مر ويسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل
من جن او اغمي عليه الا وانزل وهذا الطريق البالغين فان كانا صبيين فينقل عن م ر
انهما كذلك لاحتمال انه اولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب فيقولان نويت سنة
غسل

غسل الافاقة من الجنون او الاغماء واما غيرهما اي المجنون والمغمى عليه فينوي سبب
الغسل الذي يريده كان يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه
او اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه
بتكرره بحسب الكان ولم يتحقق منهما انزال اي او عنوه مما يوجب الغسل
وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل اي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر
والغسل عند ارادة الاحرام اي بحج او عمرة او بهما او مطلقا ويدخل وقت هذا
الغسل بارادة الاحرام كما يوخذ من قول المص عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل اي في طلبه وقوله بين بالغ وغيره اي ولو غير مميز
ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم
في المفصل هنا دون ما تقدم ولا بين مجنون وعاقل ايه ولا بين ذكر وانثى
ولا بين حر ورقيق وقوله ولا بين حايض وطاهر اي ونفسا فان لم يجد
المحرم اي مريد الاحرام كما يوخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذكر ذلك هنا
دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان
اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء تيمم فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل
الاحرام وهكذا يقال في غيره والغسل لدخول مكة اي ولدخول حرمها ايضا
ويسن ان يكون غسلها بذي طوى اسم مكان سمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية
واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به المحرم وكذا الحلال فلو اسقط
قوله المحرم لكان اولى اللهم الا ان يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله ان هذا
لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم بحج او عمرة اي او بهما
او مطلقا فاو ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز
الاحرام مطلقا فجعل المحشي انها مانعة خلو فيه نظر الا ان يعتبر ما يوول اليه الامر في
الاطلاق فانه اما ان يوول الى حج او عمرة او بهما وللوقوف بعرفة اي وللغسل للوقوف
بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بعرفة او غيرها
فقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذي الحجة وانما اقتصر عليه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)